محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة :

٢٠١٤/٢٠٧٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكـــم باســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة

عبـــد الله الثانـــي ابـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد كريم الطراونة

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

ياســـين العبداللات، د. محمـــد الطـــراونة، باسم المبيضين، حســـين السكران

المميـــز :-

المميـــز ضده :- الحـــق العـــام .

جهة التمييز : القرار الصادر وجاهياً بتاريخ ٢٠١٤/١٠/٢٩ عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم (٢٠١٤/٤٦٧) والقاضي بالنتيجة تجريم المميز بجناية هتـك العـرض بحدود المادة (٢٩٩) عقوبات ووضعه بالأشغال الشاقة المؤقتـة مـدة ثمـاني سـنوات والرسوم.

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز بمـا يلـي :-

١- القرار صدر مخالف للأصول والقانون .

٢- إن المحكمة لم تستسغ البينة بشكل أصولي سليم وإنها ابتعدت عن الواقع وفقاً للبينات المقدمة .

٣- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى من جهة إن قرارها موضوع التمييز يشوبه فـساد الاستدلال والقصور في التعليل والتسبيب.

٤- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى من جهة أنها خالفت بقرارها المميز منطوق قـانون أصول المحاكمات الجزائية من جهة أنها لم تبين في قرارها الأسباب .

٥- استبعادها للبينة الدفاعية ولم تفرد بحثاً خاصاً بالبينة الدفاعية ممـا يـشكل مخالفـة للقانون.

٦- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بأنها لم تتح الفرصة الكافية للمـــتهم بتقـــديم بينتـــه الدفاعية التي من شأنها إثبات براءته.

٧- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بأنها لم تراعِ حقيقة واقع الحال الذي ذكر بأن المتهم لم يقم بالاعتداء جنسياً على المشتكي وإنه صادف أن كان وقت مرور المشتكي بـــأن قام المتهم بمشاهدة أفلام جنسية وكان يلعب بقضيبه إلى أن استمنى وفي هذه الأثنـــاء حضر المشتكي بالصدفة وحاول إزعاج المتهم والضحك عليه إلا أنه قام بنهره وشتمه فقام المشتكي بالكيد للمتهم واختراع هذه الشكوى.

٨- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بوزن البينة بشكل أصولي سليم وإن ذلك ناجم عـــن عدم تحصيل حقيقة واقع الدعوى مما له سند بالأوراق والبينات المقدمة.

الطلب : يلتمس المميز قبول التمييز شكلاً لتقديمه قانوناً وفي الموضوع نقض القـــرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني حسب الأصول.

رفع نائب عام الجنايات الكبرى أوراق الدعوى إلى محكمتنا كون الحكم الـــصادر فيها مميزاً بحكم القانون ملتمساً تأييد القرار.

قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول الطعن شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار .

lawpedia.jo

القـــــــــــــــــــــرار

بعـــــد التدقيـــــق والمـــداولـــة نجـــــد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى أسندت للمتهم :-

-

التهمـــــة :-

- **هتك العرض خلافاً لأحكام المادة (٢٩٩) عقوبات.**

بالتدقيق في أوراق هذه القضية وكافة البينات المقدمة والمستمعة فيها وجدت المحكمة إن وقائعها الثابتة تتلخص أنه وبعد ظهر يوم الجمعة الموافق ٢٠١٤/١/٣ وأثناء ذهـــاب

المجني عليه الطفل مواليد ٢٠٠٥/٩/٥ إلى المكتبة وأثنـــاء مسيره على رصيف الشارع بجانب مدرسة الدر المنثور في منطقة حي نزال أوقفه المتهم وأخبره بوجود طائر (ببغاء) تعود له موجودة داخل ساحة المدرسة وطلب مـــن المجنـــي عليه الدخول إلى ساحة المدرسة وإحضار الطائر له مستغلاً بذلك صغر سن المجني عليه والذي انطلت عليه الحيلة وبعد دخوله إلى الساحة لحق به المتهم وأمسك به وقام بتنزيـــل بنطلون وكلسون المجني عليه كما وقام هو بتنزيل بنطلونه وكلسونه وطلب من المجنـــي عليه لعق قضيبه إلا أنه رفض عندها قام بالتحسيس على مؤخرة المجني عليه وقام بوضع قضيبه على مؤخرة المجني عليه وأخذ يحركه وبعدها استمنى على الجدار الذي كان يقف بجانبه وتمكن المجني عليه من الفرار ولدى وصوله إلى منزل أهله قام مباشـــرة بـــإبلاغ والده والذي اصطحبه وتقدم بالشكوى وتم أخذ مسحات قطنية عن الجدار وثبت من خلال تقرير المختبر الجنائي أن الحيوانات المنوية الموجودة على الجدار الـــذي وقـــع بجانبـــه الاعتداء تعود للمتهم كما ثبت أيضاً ومن خـــلال هـــذا التقريـــر أن الخلايـــا الطلائيـــة المستخلصة من حول قضيب المتهم تعود للمجني عليه وجرت الملاحقة .

<u>التطبيق القانوني:-</u>

وبتطبيق القانون على الوقائع الثابتة وجدت المحكمة إن الأفعال التي أقدم المـــتهم علـــى ارتكابها والثابتة من خلال شهادة المجني عليه وشهادة والده والمعززة بتقريـــر المختبـــر الجنائي والذي أثبت أن الخلايا الطلائية الموجودة على قضيب المتهم تعود للمجني عليـــه كما أن الحيوانات المنوية الملتقطة عن الجدار الذي استمنى عليه المتهم تعـــود لـــه هـــذه الأفعال والمتمثلة بإقدامه على تنزيل بنطلون وكلسون المجني عليه والبالغ من العمر ثماني سنوات وقت وقوع الاعتداء عليه وكشف عورته والطلب منه لعق قضيبه بعـــد أن قـــام المتهم بتنزيل بنطلونه وكلسونه ثم قيامه بالتحسيس على مؤخرة المجني عليه ثـــم قيامـــه بوضع قضيبه على مؤخرة المجني عليه وتحريكه ثم الاستمناء على الجدار الموجود فـــي مكان الاعتداء وقيامه بوضع ورق في مؤخرة المجني عليه لتنظيف مكان الاعتداء ووجود تسلخات سطحية وجروح حول فتحة الشرج وكذلك جرح عميق إنما تشكل هذه الأفعـــال كافة أركان وعناصر جناية هتك العرض بحدود المادة (٢٩٩) عقوبـــات الأمـــر الـــذي يقتضي تجريمه وتحديد مجازاته.

lawpedia.jo

لهذا وتأسيساً على ما تقدم ولقناعة المحكمة التامة لما توصلت إليه فإنها تقـــرر وعملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية هتك العرض بحدود المادة (٢٩٩) عقوبات.

وعطفاً على قرار التجريم وعملاً بأحكام المادة (٢٩٩) عقوبات تقـــرر المحكمـــة الحكم بوضع المجرم بالأشغال الشاقة مـــدة ثمـــاني ســـنوات والرسوم والمصاريف محسوبة له مدة التوقيف .

لم يرضَ المتهم قرار محكمة الجنايات الكبرى المشار إليـــه آنفـــاً فطعن فيه تمييزاً بالتمييز الماثل .

<u>وعن أسباب الطعن التمييزي :</u> وتنصب على تخطئة محكمة الجنايـــات الكبـــرى بـــوزن البينات واستخلاص النتائج وإن القرار يشوبه القصور في الاستدلال والتسبيب ولم تـــتح المحكمة للمميز تقديم بينته الدفاعية.

وعن أسباب الطعن المتعلقة بوزن البينات فإن محكمتنا ستتعرض لهذه الدعوى بـــصفتها محكمة موضوع وذلك من حيث الواقعة والتطبيق القانوني والعقوبة.

lawpedia.jo

أما عن القول بأن المحكمة لم تسمح للمتهم بتقديم بينته الدفاعية فقد أفهمت المحكمة المتهم منطوق المادة (٢٣٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية فيما إذا كان يرغـــب بإعطاء إفادة أو لديه شهود دفاع فقدم المتهم شاهد دفاع واحد وعجز عن إحضار شـــهود آخرين بعد أن أمهلته مهلة نهائية لإحضار الشهود إن وجدوا حيث طلب الشفقة والرحمة مما يستوجب رد هذا السبب .

وكون الحكم مميزاً بحكم القانون وفقاً لأحكام المادة (١٣/ج) من قانون الجنايـــات الكبرى فإن هذا التمييز في حقيقته لصالح المتهم وبحكم القانون.

لهـــــذا ومن تدقيق محكمتنا لملف الدعوى نجد ما يلـــي :-

أ- **من حيث الواقعة الجرمية:-**

نجد إن ما توصلت إليه محكمة الجنايات الكبرى من حيث الواقعة الجرمية له أصل ثابت في أوراق الدعوى من خلال تقرير المختبر الجنائي – الذي أثبت أن الحيوانات المنويـــة الملتقطة عن الجدار تعود للمتهم وشهادة والد الطفل المجني عليه الغريسي المأخوذة أمام المحكمة وشهادة المجني عليه الطفل وشهادة الملازم وشهادة شاهد النيابة الملازم أول

لهذا فإننا بصفتنا محكمة موضوع نقر محكمة الجنايات الكبرى على صحة الواقعـــة المسندة للمتهم/ المميز من خلال بينات الدعوى الثابتة ولا حاجة لتكرار هذه الواقعة .

ب-من حيث التطبيق القانوني:-

نجد إنه من خلال تطبيق القانون على الوقائع الثابتة أن الأفعال التي أقدم عليهـــا المـــتهم الثابتة من خلال شهادة المجني عليه وشهادة والده والمعززة بالتقرير الطبي الجنائي الذي أثبت أن الخلايا الطلائية الموجودة على قضيب المتهم تعـــود للمجنـــي عليـــه كمـــا أن الحيوانات المنوية الملتقطة عن الجدار تعود للمتهم هذه الأفعال التي قام بها المـــتهم مـــن خلال تنزيل بنطلون وكلسون المجني عليه البالغ من العمر ثماني سنوات وقـــت وقـــوع الاعتداء عليه وكشف عورته والطلب منه لعق قضيبه وقيـــام المتهم بوضـــــع قـــضيبه علـــى مؤخرة المجني عليه وتحريكه ثم الاستمناء على الجدار الموجود في المكان وقيام المتهم بوضع ورقة فاين في مؤخرة المجني عليه لتنظيف مكان الاعتداء ووجود تسلخات سطحية وجروح حول فتحة الشرج وكذلك وجود جرح عميق في فتحة الـــشرج تـــشكل بالتطبيق القانوني أركان وعناصر جناية هتك العرض بحدود المادة (٢٩٩) مـــن قـــانون العقوبات كما توصلت إلى ذلك محكمة الجنايات الكبرى بقرارها وقد أصـــابت المحكمـــة بتجريم المتهم بهذا الوصف.

ج- من حيث العقوبة:-

نجد إن العقوبة المفروضة على المتهم تقع ضمن حدها القانوني المنصوص عليه بالمـــادة (٢٩٩) من قانون العقوبات التي جرم بها .

lawpedia.jo

وتأســيساً على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار وإعــادة الأوراق إلى مصــدرها .

قراراً صدر بتاريــخ ١٢ جمادى الأولى سنــة ١٤٣٦ هـ المــوافق ٢٠١٥/٣/٣م.

برئاسة القاضي نائب الرئيس عضـــــــو عضـــــــو

عضـــــــو عضـــــــو

٨

رئيــس الديــوان

دقـــــق/ أ . ك

lawpedia.jo